Mission permanente
de l'État du Qatar
auprès de l'Office
des Nations-Unies à Genève

الوفـــد الدائـــم لدولـة قطـــر
لدى مكتب الأمم المتحدة
جنيـــــف

Ref: 2016/0083503/5
الوفد الدائم لدولة قطر / جنيف

Subject: Human Rights Council Resolution 32/14 on the Protection of the human rights of migrants: strengthening the promotion and protection of the human rights of migrants including in large movements

The Permanent Mission of the State of Qatar to the United Nations Office and other international organizations in Geneva presents its compliments to the Office of the High Commissioner for Human Rights and has the honour to refer to the latter's Note Verbale dated 27 October 2016, requesting views and relevant information for the purpose of the High Commissioner's report regarding *the principles and practical guidance on the protection of the human rights of migrants in vulnerable situations within large and/or mixed movements* that he intends to submit to the Human Rights Council at its thirty-fourth session.

The Permanent Mission of the State of Qatar is pleased to attach herewith the above requested information as received from the competent authorities in the State of Qatar.

The Permanent Mission of the State of Qatar avails itself of this opportunity to renew to the Office of the High Commissioner for Human Rights the assurances of its highest consideration.

Geneva, November 28th, 2016

PERMANENT MISSION OF THE STATE OF QATAR – GENEVA

OHCHR
CH- 1211 Geneva 10
E.mail: registry@ohchr.org
C.C : poberoi@ohchr.org
chernandez@ohchr.org

N. A.

وزارة التنمية الإدارية والعمل والشؤون الاجتماعية
Ministry of Administrative Development Labor & Social Affairs

ورقة معلومات

بشأن

قرار مجلس حقوق الإنسان رقم A/HRC/٣٢/L.٢٢ المعنون "حماية حقوق الإنسان للمهاجرين: تمتين إجراءات تعزيز وحماية حقوق الإنسان للمهاجرين، بمن فيهم المهاجرون في سياق تحركات كبيرة"

ورقة معلومات
بشأن
قرار مجلس حقوق الإنسان رقم A/HRC/٣٢/L.٢٢ المعنون " حماية حقوق الإنسان للمهاجرين: تمتين إجراءات تعزيز وحماية حقوق الإنسان للمهاجرين، بمن فيهم المهاجرون في سياق تحركات كبيرة"

مقدمة:

يغادر البعض بلاده بحثاً عن فرص اقتصادية أو لضمان مستقبل أفضل لأولاده أو للدراسة، في حين يغادرها اخرون هرباً من النزعات المسلحة أو العنف أو الكوارث الطبيعية، وعلى الرغم من أن التحركات الكبيرة للاجئين والمهاجرين ليست ظاهرة جديدة، فإن ما شهده العالم خلال السنوات القليلة الماضية من زوارق متهالكة مكتظة تغرق بنساء ورجال وأطفال وهم يحاولون الهروب من العنف والفقر، وحواجز عالية تقام على الحدود ، وآلاف المفقودين الذين يقعون فريسة لجرائم الاتجار بالبشر. أحدث زلزالاً لدى المجتمع الدولي، في جانبه الانساني، سعياً وراء وضع إطار شامل للتعاون الدولي بشأن المهاجرين والتنقل البشري، في شكل اتفاق عالمي بشأن الهجرة الآمنة والنظامية والمنظمة، وعقد مؤتمر حكومي دولي بشأن الهجرة الدولية في عام ٢٠١٨م.[١]

وفي دورته الثانية والثلاثون، ٢٨ يونيو ٢٠١٦، أصدر مجلس حقوق الانسان القرار رقم A/HRC/٣٢/L.٢٢ المعنون "**حماية حقوق الانسان للمهاجرين: تمتين اجراءات تعزيز وحماية حقوق الانسان للمهاجرين، بمن فيهم المهاجرون في سياق تحركات كبيرة**"، ولقد طلب المجلس، في الفقرة ١٤ من القرار، من المفوض السامي أن يستمر باعتباره مشاركاً في

[١] تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، الدورة السبعون المعنون "بأمان وكرامة: التعامل مع التحركات الكبيرة للاجئين والمهاجرين"، A/٧٠/L٥٩

رئاسة الفريق العامل المعني بالهجرة وحقوق الانسان والمسائل الجنسانية التابع للفريق العالمي المعني بالهجرة، في وضع مبادئ توجيهات عملية بشأن حماية حقوق الانسان للمهاجرين الضعفاء في سياق تحركات كبيرة و/أو مختلطة، استناداً إلى القواعد القانونية الموجودة، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى مجلس حقوق الانسان في دورته الرابعة والثلاثون.

كما طلب مجلس حقوق الانسان من المفوض السامي أن يقدم، قبل انعقاد دورته الثالثة والثلاثين، تقريراً عن تعزيز وحماية حقوق الانسان للمهاجرين في سياق تحركات كبيرة، بالتشاور مع الدول والجهات المعنية الأخرى، بما في ذلك المنظمات الاقليمية ومنظمات المجتمع المدني والمؤسسات الوطنية لحقوق الانسان، وأن يحيل التقرير الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين.

وبناءً على هذا القرار، قدم المفوض السامي للمجلس قبل انعقاد دورته الثالثة والثلاثين تقريراً عن تعزيز وحماية حقوق الانسان للمهاجرين في سياق تحركات كبيرة، وقد احيل هذا التقرير الى الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الحادية والسبعين.

وعليه، طلب مكتب المفوض السامي من الدول الأعضاء تزويده بالآراء والمعلومات ذات الصلة بغرض اعداد التقرير المذكور بشأن النقاط الاتية:

- نطاق ومضمون مشروع المبادئ والتوجيهات العملية، بشأن حماية حقوق الانسان للمهاجرين الضعفاء في سياق تحركات كبيرة و/أو مختلطة، والتي يجري اعدادها بواسطة الفريق العامل المعني بالهجرة وحقوق الانسان والمسائل الجنسانية التابع للفريق العالمي المعني بالهجرة، وذلك استناداً الى القواعد القانونية الموجودة.
- الممارسات الواعدة في تعزيز وحماية حقوق الانسان للمهاجرين الضعفاء في سياق تحركات كبيرة و/أو مختلطة.

ولقد تضمن مشروع المبادئ والتوجيهات العملية المشار اليه على ٢٠ مبدأ، تضمن كل مبدأ توجيهات عملية على النحو التالي:

المبدأ الاول : ضمان أن حقوق الانسان في مركز التعامل مع التحركات الكبيرة و/أو المختلطة.

المبدأ الثاني : التصدي للتمييز بجميع أشكاله ضد المهاجرين.

المبدأ الثالث : حماية أرواح وسلامة المهاجرين وضمان الانقاذ والمساعدة الفورية لجميع المهاجرين الذين يواجهون مخاطر على الحياة أو السلامة.

المبدأ الرابع : ضمان وصول المهاجرين للعدالة.

المبدأ الخامس : ضمان أن جميع اجراءات ادارة الحدود تحمي حق الانسان في حرية التنقل وحق جميع الاشخاص في مغادرة أي بلد بما في ذلك بلدهم، مع الاعتراف أن للدول مصالح مشروعة في ممارسة الرقابة على الهجرة.

المبدأ السادس : ضمان أن جميع عاندات والترحيل، ازالة واعادة الادخال تجري فقط في الاحترام الكامل لحقوق الانسان للمهاجرين ووفقاً للقانون الدولي، بما في ذلك اعلاء مبدأ عدم الاعادة القسرية، وحظر الطرد التعسفي أو الجماعي، والحق في الحياة الخاصة والعائلية، والمصالح الفضلى للطفل، فضلاً عن الحق في طلب اللجوء.

المبدأ السابع : حماية المهاجرين من جميع أشكال العنف والاستغلال، الذي يلحق بهم سواء من قبل المؤسسات والمسؤولين، أو من قبل أفراد وكيانات أو مجموعات.

المبدأ الثامن : احترام حق المهاجرين في الحرية وحظر الاعتقال التعسفي من خلال بذل الجهود لوضع حد لاعتقال المهاجرين، عدم احتجاز الأطفال ابدأ بسبب وضعهم كمهاجرين أو والديهم.

المبدأ التاسع : ضمان أوسع حماية لوحدة الأسرة من المهاجرين، وتسهيل جمع شمل الأسرة، ومنع التدخل التعسفي أو غير القانوني في حق المهاجرين في التمتع بالحياة الخاصة والعائلية.

المبدأ العاشر	: ضمان حقوق الانسان لجميع الأطفال في سياق الهجرة، وضمان أن يتم التعامل معهم كأطفال أولاً وقبل كل شيء.
المبدأ الحادي عشر	: حماية حقوق الانسان للنساء والفتيات المهاجرات.
المبدأ الثاني عشر	: ضمان التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية لجميع المهاجرين.
المبدأ الثالث عشر	: ضمان حق المهاجرين في الحصول على مستوى معيشي لائق.
المبدأ الرابع عشر	: ضمان حق المهاجرين في العمل في ظروف عادلة ومرضية.
المبدأ الخامس عشر	: حماية حق المهاجرين في التعليم، بما في ذلك التعليم الابتدائي والثانوي وكذلك التعليم العالي والتدريب المهني واللغة.
المبدأ السادس عشر	: الدفاع عن حق المهاجرين في الحصول على المعلومات من خلال ضمان أنها قدمت في متناول وموثوق بها وذات صلة ومعلومات دقيقة عن وضعهم وحقوقهم.
المبدأ السابع عشر	: ضمان المراقبة والمساءلة في جميع الاستجابات على تحركات واسعة و/أو مختلطة من المهاجرين، بمن خلال حماية حق المهاجرين في سبل الانتصاف الفعالة والمناسبة.
المبدأ الثامن العاشر	: احترام ودعم أنشطة المدافعين عن حقوق الانسان وغيرهم من العاملين لإنقاذ وتقديم المساعدة للمهاجرين.
	المبدأ التاسع عشر: تحسين جمع بيانات مفصلة عن حالة حقوق الانسان للمهاجرين، مع ضمان الحق في الخصوصية وحماية البيانات الشخصية.
المبدأ العشرون	: بناء القدرات وتعزيز التعاون بين جميع أصحاب المصلحة المعنيين لضمان اتباع نهج قائم على الحقوق – المستجيبة للنوع الاجتماعي ولحقوق الانسان لإدارة الهجرة ولفهم ومخاطبة قائدي حركة المهاجرين في وضع ضعيف.

أولاً: بالنسبة لنطاق ومضمون مشروع المبادئ والتوجيهات العملية بشأن حماية حقوق الانسان للمهاجرين الضعفاء في سياق تحركات كبيرة و/أو مختلطة.

حددت اتفاقية عام ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين وبروتوكولها لعام ١٩٦٧ أوجه الحماية والمساعدة القانونية التي يجب على الدول أم تقدمها الى اللاجئين الذين يحق لهم الحصول عليها. وبالإضافة الى ذلك. تنشئ اتفاقية عام ١٩٥٤ المتعلقة بوضع الاشخاص عديمي الجنسية واتفاقية ١٩٦١ بشأن خفض حالات انعدام الجنسية اطاراً قانونياً للدول الاطراف. تتناول بموجبة حماية الاشخاص عديمي الجنسية. وينبغي أن تضع الدول التي تقدم المساعدة لغير المواطنين اثناء النزاعات او الكوارث الطبيعية . أليات الاحالة المرجعية المناسبة فيما يتعلق باللاجئين وملتمسي اللجوء وعديمي الجنسية. وعلاوة على ذلك ينبغي على الدول سواء كانت ام لم تكن طرفاً في اتفاقية اللاجئين او بروتوكولها ان تنفذ ضمانات محددة تكفل حماية اللاجئين وملتمسي اللجوء من الاعادة القسرية بما في ذلك في سياق العودة المنظمة وقد تنشأ أوجه ضعف اضافية لدى الافراد الذين يدخلون بلداً بصفتهم مهاجرين. ولكنهم قد لا يستطيعون العودة بأمان الى بلد منشئهم لأسباب تشمل مثلاً تغيراً في الظروف يصبحون بموجبه لاجئين أو ملتمسي لجوء وينبغي أن تكفل الجهات المعنية الاعلام المناسب والفعال بالمعلومات وأوجه المساعدة المتعلقة بكيفية تقديم طلب اللجوء او غيره من اشكال الحماية وجعلها في متناول المهاجرون.

وفي غضون عامي ٢٠١٢. ٢٠١٤ اقر العديد من دول العالم أكثر من مبادرة تضمنت مبادئ توجيهية لحماية ومساعدة المهاجرين العالقين في بلدان تعاني من نزاعات او كوارث طبيعية.

وبمراجعة مشروع المبادئ والتوجيهات العملية المشار اليها والتي يجري اعدادها بواسطة الفريق العامل المعني بالهجرة وحقوق الانسان والمسائل الجنسانية التابع للفريق العالمي المعني بالهجرة يبين لدولة قطر انها فصلت ما تم اجماله في مبادئ توجيهية سابقة

وبإقرار هذه المبادئ والتوجيهات العملية بالإضافة الى الالتزامات العالمية المتعلقة بالتعامل مع التحركات الكبيرة للاجئين والمهاجرين سيكون لدى الأسرة الدولية صكاً دولياً جديداً أكثر وضوحاً في التعامل مع الهجرة غير الامنة.

ثانياً: تجربة دولة قطر في حماية حقوق الانسان للمهاجرين في سياق تحركات كبيرة و/أو مختلطة:

دولة قطر ليست دولة عبور أو دولة استقبال للمهاجرين في الضعفاء في سياق تحركات كبيرة و/أو مختلطة ولكن لها تجارب يتعين لها الاحتذاء بها في مجال تقاسم المسؤوليات مع دول المنشأ والعبور واستقبال المهاجرين خاصة وأن بدولة قطر أكثر المنظمات الانسانية الغير حكومية (NGOS) في العالم اهتماماً بمآسي الشعوب الضعيفة والمشردة على الحدود.

حيث تحرص دولة قطر ممثلة في منظماتها الانسانية على تعزيز الشراكة والحوار البناء مع المفوضية السامية لشؤون اللاجئين والمنظمات الانسانية الدولية من أجل تعزيز التضامن الدولي والتعاون المشترك لإيصال المساعدات الانسانية الى النازحين واللاجئين ودعم الجهود الانسانية والتنموية العالمية من خلال المبادرات والمشاريع الاتية:

جهود مؤسسة التعليم فوق الجميع: برنامج "علم طفلاً" هو أحد البرامج الثلاثة التي أسستها مؤسسة التعليم فوق الجميع وهي مبادرة عالمية مقرها الدوحة في دولة قطر وقد أسستها صاحبة السمو الشيخة موزا بنت ناصر عام ٢٠١٢م، حيث نجح المرحلة الاولى بتعليم مليوني طفل والحاقهم بالتعليم. وكذلك مبادرة دولة قطر لتعليم وتدريب اللاجئين السورين (QUEST) لتوفير التعليم والتدريب لنحو ٤٠٠ ألف لاجئ سوري في الداخل السوري وفي الاردن والعراق وتركيا.

مشروعات مؤسسة (راف الخيرية) في الداخل السوري وفي تركيا والاردن ولبنان حيث قامت ببناء مدينة راف للأيتام السوريين في الريحانية بتركيا وقامت بتقديم اعانات صحية ورعاية اجتماعية وايواء وغذاء للاجئين السوريين في كل من تركيا والاردن ولبنان.

كما يواصل صندوق قطر للتنمية دعم الالاف منهم عبر تمويل العمليات الانسانية وتقديم المساعدة الى المتضررين من الازمة السورية حيث التزمت دولة قطر في عام ٢٠١٥ ب ٩٢ مليون دولار امريكي ووصلت مساهماتها الانسانية في العام الجاري الى ١١٠ ملايين دولار في سوريا.

كما تواصل مؤسسة قطر الخيرية عملها الاغاثي في سوريا ولبنان وتركيا والاردن واليمن وجنوب السودان لمساعدة اللاجئين والمشردين وتقديم الخدمات الصحة والتعليمية والغذاء والايواء لهم وخلال اجتماعات الدورة ٦٧ للجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي لشؤون اللاجئين التي انعقدت خلال الفترة ٣-٧ اكتوبر ٢٠١٦ بجينيف أثني المفوض السامي لشؤون اللاجئين على جهود دولة قطر الانسانية وخاصة مبادراتها في مجال تعليم الاطفال النازحين واللاجئين ودعا الدول الى الاحتذاء بالنموذج القطري.

إدارة التعاون الدولي